

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 266 @ القَيْدُ الثَّانِي - لُزُومُ الضَّمَانِ بِعَدِّ هَلَاكِ الْوَدِيعَةِ .  
بَعْدَ الْإِدَاعِ يَكُونُ فِي صُورَةِ هَلَاكِهَا بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي .  
وَأَمَّا إِذَا اسْتَرَدَّ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بِعَدِّ أَنْ أَوْدَعَهَا بِرَأْسِ  
إِذْنٍ ثُمَّ هَلَكَتْ وَهِيَ بِيَدِهِ لَا يَصِيرُ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ لَا  
يَلْزَمُ بِعَدِّ مُخَالَفَةِ الْمُسْتَوْدَعِ وَعَوْدَتِهِ إِلَى الْوَفَاقِ كَمَا  
ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 787 ) . فَإِذَا ادَّعَى وَالْحَالَةَ هَذِهِ  
الْمُودِعُ بِأَنَّ الْوَدِيعَةَ هَلَكَتْ بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي وَطَلَبَ  
الضَّمَانَ عَلَى مَا ذُكِرَ آنِفًا وَادَّعَى الْمُسْتَوْدَعُ الْأَوَّلُ هَلَاكَهَا  
بَعْدَ أَنْ رَدَّهَا الْمُسْتَوْدَعُ الثَّانِي لَهُ فَلَا يُصَدَّقُ بِرَأْسِ بَيِّنَةٍ .  
وَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ مُقَرَّرٌ  
بِالسَّبَبِ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ أَيْ الْإِدَاعَ عِنْدَ الْغَيْرِ  
بِرَأْسِ وَبَعْدَ ذَلِكَ فَادَّعَاؤُهُ الْبِرَاءَةَ لَا يُصَدَّقُ بِرَأْسِ بَيِّنَةٍ (   
الْبَحْرُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ ) . رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ تَيْنِ 787 وَ  
789 . وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْمُودِعُ وَالْمُسْتَوْدَعُ كَمَا لَوْ قَالَ  
الْمُسْتَوْدَعُ : إِنَّ الْوَدِيعَةَ هَلَكَتْ بِيَدِهِ بَعْدَ أَنْ غُصِبَتْ مِنْهُ  
وَأُعِيدَتْ إِلَيْهِ وَادَّعَى الْمُودِعُ بِأَنَّهَا هَلَكَتْ بِيَدِ الْغَاصِبِ  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُسْتَوْدَعِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ لِيَكُونَ لَهُ لَمْ  
يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ يَبْقَى أَمِينًا كَمَا كَانَ .  
فَالْاِخْتِلَافُ السَّالِفُ الذِّكْرُ بَيْنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامَيْنِ هُوَ  
فِي حَقِّ مُسْتَوْدَعِ الْمُسْتَوْدَعِ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا فِي حَقِّ  
مُسْتَوْدَعِ الْغَاصِبِ . مَثَلًا إِذَا أَوْدَعَ الْغَاصِبُ الْمَالَ الْمَغْصُوبَ  
عِنْدَ شَخْصٍ وَهَلَكَ بِيَدِهِ فَالْمَغْصُوبُ مِنْهُ مُخَيَّرُ : إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ  
الْغَاصِبُ - وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لِلْغَاصِبِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى  
الْمُسْتَوْدَعِ . مَا لَمْ يَكُنْ هَلَاكُ الْوَدِيعَةِ بِيَدِهِ حَاصِلَ بَيْتَعَدِّيهِ  
أَوْ بَيْتَقْصِيرِهِ - وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُسْتَوْدَعُ وَهَذَا يَرْجِعُ عَلَى  
الْغَاصِبِ . رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 658 ) . وَسَوَاءُ أَكَانَ الْمُسْتَوْدَعُ  
عَالِمًا بِأَنَّ الْمُودِعَ غَاصِبٌ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ ( تَكْمِلَةُ رَدِّ

( الْمُحْتَارِ ) . وَلَكِنْ إِذَا أَعَادَ مُودَعُ الْغَاصِبِ الْوَدِيعَةَ إِلَى مُودِعِهِ يَبْرَأُ . كَمَا كَانَ غَاصِبُ الْغَاصِبِ بَرِيئًا بِرَدِّهِ الْمَالَ الْمُغْصُوبَ إِلَى الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ ( تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ ) . اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ( 911 ) . وَقَدْ ذَكَرَ وَجَزَمَ فِي الدُّرَرِ وَالْبَحْرِ أَنَّ لِلْمُسْتَوْدَعِ حَقَّ الرُّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَكِنْ نَظَرًا لِنَقْلِ الْقَهْطَانِيِّ عَنْ الْعِمَادِيَّةِ وَبَيَّانِ الْبِقَانِيِّ وَالْبُرْجَنْدِيِّ رُجُوعُ الْمُسْتَوْدَعِ عَلَى الْغَاصِبِ يَكُونُ فِي صُورَةٍ عَدَمِ عِلْمِ الْمُسْتَوْدَعِ بِكَوْنِ الْمُودِعِ غَاصِبًا . رَاجِعْ شَرْحَ ( 777 ) . وَإِذَا هَلَكَتْ بِتَعَدِّيٍّ وَتَقْصِيرِ الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي فَالْمُودَعُ مُخَيَّرٌ كَمَا لَوْ اسْتَهْلَكَهَا الْمُسْتَوْدَعُ . فَإِنْ شَاءَ ضَمَّ نَهَا لِلْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي - وَلَيْسَ لِهَذَا وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ الْأَوَّلِ . كَمَا لَمْ يَكُنْ لَغَاصِبِ الْغَاصِبِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْغَاصِبِ الْأَوَّلِ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ( 910 ) - وَإِنْ شَاءَ ضَمَّ نَهَا لِلْمُسْتَوْدَعِ الْأَوَّلِ وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي ; لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ الْأَوَّلَ بِضَمَانِهِ صَارَ مَالِكًا الْوَدِيعَةَ اسْتِنَادًا عَلَى الزَّمَانِ الَّذِي سَلَّمَهَا فِيهِ إِلَى الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي . - \* \* \* \* ( الْمَادَّةُ 791 ) - ( إِذَا أَوْدَعَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ وَأَجَازَ الْمُودِعُ ذَلِكَ خَرَجَ الْمُسْتَوْدَعُ الْأَوَّلُ مِنْ الْعُهُدَةِ وَصَارَ الشَّخْصُ الْآخَرُ مُسْتَوْدَعًا ) . إِذَا أَوْدَعَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بِلَا إِذْنٍ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ وَأَجَازَ الْمُودِعُ ذَلِكَ أَخِيرًا الْوَدِيعَةَ مَوْجُودَةً بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي يَخْرُجُ الْمُسْتَوْدَعُ الْأَوَّلُ مِنْ الْعُهُدَةِ وَيَصِيرُ الْمُسْتَوْدَعُ الثَّانِي يَعْنِي ذَلِكَ الشَّخْصَ مُسْتَوْدَعًا .